

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

الذهب والمستوعب والكافي وابن منجا وابن عبيدان في شرحيهما وابن تميم والحاويين وغيرهم

إحداهما يرتفع حدته وهو المذهب اختاره أبو حفص العكبري وابن عبدوس في تذكرته وصححه في التصحيح وصححه في المغني والشرح فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة وجعلها هذه المسألة مثلها وجزم به في الوجيز والمنور وقدمه في الرعاية الصغرى وابن رزين في شرحه وغيرهم . والثاني لا يرتفع اختاره القاضي وأبو الخطاب وغيرهما وجزم به في الإفادات وقدمه في الرعاية الكبرى وقال على الأقيس والأشهر وقال في الصغرى هذا أصح وكذا قال ابن منجا في النهاية وصححه في النظم .

ومحل الخلاف على القول باستحباب التجديد على ما يأتي .

الطريقة الثانية لا يرتفع هنا وإن ارتفع فيما تسن له الطهارة وقد تقدم أن ابن حمدان أطلق الخلاف فيما تسن له الطهارة وصح في هذه المسألة وقال إن الأشهر لا يرتفع . الطريقة الثالثة إن لم يرتفع ففي حصول التجديد احتمالان قاله ابن حمدان في الرعاية الكبرى وأطلقهما في الفروع .

تنبيه قال ابن عبيدان وكلام المصنف يوهم أن الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة وليس الأمر كذلك وإنما الروايتان في التجديد وأما ما تسن له الطهارة ففيه وجهان مخرجان على الروايتين في التجديد صرح بذلك المصنف في المغني وكذلك غيره من الأصحاب انتهى وقال في مجمع البحرين في الكل روايتان وقيل وجهان .

قلت وممن ذكر الروايتين فيما إذا نوى ما تسن له الطهارة صاحب المذهب والكافي

والمحرر والحاويين والفاائق والشرح والفروع وغيرهم